

قرار رقم 128... بتاريخ 08... فبراير 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير و إعداد التراب التابعة لقسم
التعمير و البيئة بعمالة إقليم الصويرة

وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- و على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- و على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم و عمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره و تتميمه؛
- و على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1423.25 الصادر في 27 ماي 2025 بشأن تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات؛
- و على القرار العمالي رقم 75 بتاريخ 07 نونبر 2023 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة إقليم الصويرة؛
- و على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و بالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير و إعداد التراب التابعة لقسم التعمير و البيئة بعمالة إقليم الصويرة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- 1 - الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية و المنتمون للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مفضلة؛

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية:

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية، المزاويلين في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس مصلحة.

3- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغور والكفاءات المطلوبة لتقلده ببطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يسجل الترشيح وجوباً على بوابة الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> وذلك

خلال الفترة الممتدة من 08...شعبان 1446... إلى 22...شعبان 1446... على الساعة الثانية عشرة ليلاً

يتكون ملف الترشيح، الذي يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح:

- استمارة الترشيح مشفوعة بموافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته:

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

ولا يقبل كل ترشيح لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو يُرَدُّ بأي وسيلة غير الوسيلة المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد عامل إقليم الصويرة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma، ويلصق



بمقر عمالة إقليم الصويرة ومديرية الموارد البشرية وكذا بمقرات عمالات وأقاليم المملكة.

الصويرة في: 08 شتنبر 2026



عن وزير الداخلية وبتفويض منه
عامل إقليم الصويرة

إمضاء: محمد رشيد